مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

استقلالية البنك المركزي بين نص القانون وفاعلية التطبيق (دراسة مقارنة)

الباحث علي فتيخان منسي
ماجستير في القانون العام
طالب في مرحلة الدكتوراه ـ قسم القانون العام
الجامعة الإسلامية في لبنان

Abstract

Central bank independence refers to the freedom of a central bank to make monetary decisions and employ the tools necessary to achieve its objectives, while safeguarding these decisions from direct governmental interference. It encompasses the legal powers and authorities granted to the central bank to design and implement monetary policy, determining its responsibility for maintaining price stability and ensuring financial equilibrium within the legal and political framework of the state.

Many countries have recognized the importance of strengthening central bank independence by revising the legal frameworks governing their operations, aiming to limit direct government intervention in monetary policies, particularly in areas such as credit allocation and interest rate setting, which can negatively affect savings and capital retention.

Since its establishment, the Central Bank of Iraq has sought to adopt balanced fiscal and monetary policies, considering the independence of its decisions essential for maintaining price stability and financial order, especially in the face of successive economic challenges. In Lebanon, the central bank emerged within the context of the evolving financial system under the name “Banque du Liban.” The bank was tasked with issuing the national currency, maintaining its stability, regulating and supervising banking operations, and contributing to overall financial and economic stability. Consequently, it became the cornerstone of the Lebanese banking system, exercising monetary policy and safeguarding the financial sector, underpinned by clear legal and financial independence.

This study addresses the question of the actual independence of the central bank in both the Iraqi and Lebanese legal frameworks. It was found that although both banks enjoy formal independence, this autonomy is often partially constrained in practice due to government interventions, appointment mechanisms, and economic crises affecting both countries.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

Keywords: Independence – Central Bank of Iraq – Banque du Liban
****

الملخص

يقصد باستقلالية البنك المركزي حرية هذا البنك في اتخاذ قراراته النقدية والآليات المتبعة لتحقيق أهدافه، مع حماية هذه القرارات من التدخل الحكومي المباشر، أي مدى الصلاحيات والاختصاصات التي يمنحها القانون للبنك المركزي في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، بما يحدد مسؤولياته في الحفاظ على استقرار الأسعار وضمان التوازن المالي في إطار النظام القانوني والسياسي للدولة.

وقد أدركت العديد من الدول أهمية تعزيز استقلالية البنوك المركزية من خلال تعديل الأطر القانونية المنظمة لها، بهدف الحد من التدخل الحكومي المباشر في السياسات النقدية، لا سيما ما يتعلق بتوجيه الائتمان وتحديد أسعار الفائدة، لما لذلك من أثر سلبي على الادخار وجذب رؤوس الأموال.

وقد سعى البنك المركزي العراقي منذ تأسيسه إلى اعتماد سياسات مالية ونقدية متوازنة، مع اعتبار استقلالية قراراته شرطاً أساسياً لتحقيق استقرار الأسعار والنظام المالي، خصوصاً في ظل التحديات الاقتصادية المتعاقب، أما في لبنان، فقد نشأ البنك المركزي ضمن سياق تطور النظام المالي، باسم "مصرف لبنان" واختص المصرف بإصدار العملة الوطنية والحفاظ على استقرارها، وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها، إلى جانب دوره في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي، ليصبح الركيزة الأساسية للنظام المصرفي اللبناني من خلال ممارسة السياسة النقدية وضمان سلامة القطاع المالي، معتمداً على استقلالية مالية وقانونية واضحة.

وقد انطلقت إشكالية هذا البحث من تساؤل حول حقيقة استقلالية البنك المركزي في كل من التشريعين العراقي واللبناني؟ وقد تبين لنا أن أنه بالرغم من تمتع كلا البنكين بالاستقلالية، لكن هذه الاستقلالية دائماً ما تتأثر أو تنتهك نسبياً في الواقع العلمي، لا سيما في ظل التدخلات الحكومية في عمل المصارف، وآليات التعيين، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والأزمات التي مرت بالبلدين.

الكلمات المفتاحية: استقلالية البنك المركزي- البنك المركزي العراقي- مصرف لبنان.

المقدمة

يشير مصطلح استقلالية البنك المركزي إلى حريته في اتخاذ قراراته والآليات التي يتعبها في سبيل الوصول إلى أهدافه، بالإضافة إلى حصانة هذه القرارات في مواجهة التدخل الحكومي فيها[١]، ويقصد بالاستقلالية في مفهومها القانوني مدى الصلاحيات والاختصاصات التي يمنحها القانون للبنك المركزي في رسم ملامح السياسة النقدية وصياغتها، ويترتب على ذلك تحديد درجة المسؤولية الملقاة على عاتق البنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار وتحقيقه، وذلك في إطار النظام القانوني والسياسي الذي ينظم عمل البنك المركزي ويحدد طبيعة علاقته بالسلطات العامة في الدولة[٢].

وقد عملت العديد من الدول على تعزيز استقلالية بنوكها المركزية، من خلال مراجعة الأطر القانونية المنظمة لعملها وإدخال تعديلات عليها، بما يقلل من درجة تبعيتها للحكومات، وقد جاء هذا التوجه نتيجة لما كان يترتب على التدخل الحكومي المباشر في السياسات النقدية، ولا سيما في توجيه الائتمان وتحديد أسعار الفائدة على القروض، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى انخفاض عوائد الادخار، مما أضعف الحافز لدى المدخرين داخل الدولة، ودفع بعض رؤوس الأموال إلى إخراج أموالهم خارج بلادهم، وفي ضوء هذه الآثار برزت الدعوة إلى إقرار مبدأ استقلالية البنوك المركزية والحد من التدخل الحكومي في إدارتها.

ومع ذلك، فإن فكرة الاستقلال الكامل للبنك المركزي عن الحكومة تظل أمراً يصعب تحقيقه من الناحية النظرية والعملية، نظراً لطبيعة العلاقة الوظيفية التي تربط بين الطرفين، فالبنك المركزي لا يستهدف الانفراد بوضع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الأهداف العامة للسياسة النقدية، إذ يمكن تحديد هذه الأهداف في إطار من التنسيق مع الحكومة، وإنما تتمثل الاستقلالية الحقيقية في قدرة البنك المركزي على اختيار الأدوات والوسائل المناسبة لتنفيذ تلك الأهداف وتحقيقها، مع استمرار التعاون والتنسيق بينه وبين الحكومة بما يضمن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي[٣].

لكن أنصار استقلالية البنك المركزي أكدوا على أن منح قدر أكبر من الاستقلال للبنك المركزي في أداء مهامه ينعكس إيجاباً على المتغيرات الاقتصادية الكلية، ويستند هذا الرأي إلى ما يتمتع به البنك المركزي من مصداقية في تحقيق استقرار الأسعار والحد من التضخم، بوصف ذلك الهدف الأساسي للسياسة النقدية، كما يسهم هذا الدور في دعم النمو الاقتصادي المستدام، والحد من معدلات البطالة، والحفاظ على استقرار سعر الصرف، فضلاً عن تعزيز القيمة الحقيقية للعملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية، الأمر الذي ينعكس في النهاية على تحسين مستوى الرفاهية الاقتصادية.

ولا يقتصر دور البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية فحسب، بل يمتد ليشمل مجموعة من الوظائف الأخرى ذات الأهمية، من أبرزها قيامه بدور بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، إضافة إلى ممارسة الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الوسيطة، كما يقوم بمسؤوليات تتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن تقديم المشورة للدولة ومؤسساتها في القضايا النقدية والاقتصادية والمالية.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أهمية موضوعه، فالبنك البنك المركزي بات الركيزة الأساسية للقطاع المصرفي، والدعامة التي يستند إليها الاقتصاد الوطني، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة ضوابط استقلالية هذا البنك والدور الذي يقوم به في دعم الاقتصاد الوطني، نظراً لما تعكسه هذه الاستقلالية من حرص الدولة والبنك المركزي على ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، والعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي والنقدي. ويؤدي ذلك بدوره إلى تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات المصرفية.

ثانياً: إشكالية البحث:

إن نجاح البنوك المركزية في تنفيذ السياسة المالية لدولة ما وتحقيق الاستقرار النقدي فيها، تحدده مجموعة من الظروف والعوامل والشروط القانونية والاقتصادية والإدارية، كما يتطلب ذلك توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، أبرزها درجة استقلالية البنك المركزي، وحريته في رسم وتنفيذ السياسة المالية والنقدية المتلائمة مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومن هنا تأتي إشكالية البحث، والتي يمكن التعبير عنها من خلال التساؤل الآتي: إلى أي مدى تحقق استقلالية البنك المركزي في كل من التشريعين العراقي واللبناني؟

ثالثاً: منهج البحث:

نظراً لتأثير مبدأ استقلالية البنك المركزي في رسم السياسات الاقتصادية للدول المعاصرة، سأعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من أجل على تحليل ضوابط وواقع وآثار استقلالية البنوك في التشريعات المقارنة، ولا سيما في التشريعين العراقي واللبناني، وإجراء مقارنة بين التجربتين من حيث درجة استقلالية البنك المركزي في كلا البلدين، والاستفادة من النتائج التي تفرزها هذه المقارنة.

رابعاً: هيكلية البحث:

من أجل التوسع في دراسة موضوع البحث، والإجابة على الأسئلة التي تطرحها الإشكالية، سأتبع في هذا البحث التقسيم الثنائي، من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين:

المطلب الأول: ضوابط استقلالية البنك المركزي العراقي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستقلالية البنك المركزي العراقي.

الفرع الثاني: دوافع اعتماد استقلالية البنك المركزي العراقي وضوابطها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي اللبناني (مصرف لبنان).

الفرع الأول: مظاهر استقلالية مصرف لبنان.

الفرع الثاني: استقلالية مصرف لبنان بين النص القانوني والواقع العملي.

المطلب الأول

ضوابط استقلالية البنك المركزي العراقي

تعود نشأة البنك المركزي العراقي إلى عام ١٩٤٧، إذ أنشأ في بادئ الأمر تحت مسمى "المصرف الوطني العراقي"، وبعد سلسلة من التغيرات الإدارية والهيكلية، تحوّل في عام ١٩٥٦ إلى "البنك المركزي العراقي"[٤]، ومنذ ذلك الحين، سعى البنك المركزي العراقي إلى اتباع سياسية اقتصادية ومالية ونقدية تتلاءم مع واقع واستراتيجية الاقتصاد العراقي، واعتبر أن استقلالية قراراه شرط ضروري لتحقيق سياسة مالية نقدية ذات طابع متوازن ومتكافئ[٥].

وترتبط أهمية هذه الاستقلالية بالظروف الاقتصادية التي مر بها العراق، ولا سيما ما خلفته مشكلة المديونية الخارجية التي تراكمت في فترات سابقة وأثقلت كاهل الاقتصاد الوطني، مما أثر في قدرة الدولة على التحرك بمرونة في البيئة المالية الدولية، وفي ضوء هذه التحديات برزت الحاجة إلى ترسيخ استقلالية البنك المركزي بوصفه مؤسسة قادرة على إدارة السياسة النقدية بكفاءة، والإسهام في تحقيق الاستقرار المالي والنقدي للدولة.

بناء على ما تقدم، ومن أجل التوسع في دراسة ضوابط استقلالية البنك المركزي العراقي، سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستقلالية البنك المركزي العراقي

الفرع الثاني: دوافع اعتماد مبدأ استقلالية البنك المركزي العراقي وضوابطها.

الفرع الأول

الأساس القانوني لاستقلالية البنك المركزي العراقي

يعد البنك المركزي العراقي مؤسسة عامة تتمتع بدرجة من الاستقلال المالي داخل الدولة، الأمر الذي يمكنه من إدارة موارده وأداء مهامه وفق إطار قانوني يتيح له قدرًا من الاعتماد على إمكاناته الذاتية. وقد جسد قانون البنك المركزي النافذ هذا المبدأ من خلال إقراره لاستقلالية البنك، وهو ما يعكس مرحلة مهمة في مسار الإصلاح المالي الذي شهدته البلاد بعد فترات طويلة من التحديات الاقتصادية.

شهد قانون البنك المركزي العراقي عددًا من التطورات التشريعية عبر مراحل زمنية مختلفة، حيث تم إلغاء قانون تأسيسه رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧ بموجب القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦، ثم صدر بعد ذلك قانون جديد ينظم عمله برقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦، والذي جرى تعديله لاحقًا بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١. وفي مرحلة لاحقة صدر القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ تحت اسم "قانون البنك المركزي"، الذي استهدف تطوير الإطار القانوني لعمل البنك المركزي وتعزيز استقلاليته، بما ينسجم مع المعايير الحديثة المعتمدة لدى البنوك المركزية في الدول المتقدمة[٦].

وقد أقر القانون المشار إليه منح البنك المركزي العراقي صفة الاستقلال في ممارسة مهامه واختصاصاته، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) على تمتع البنك المركزي العراقي بالاستقلال في جهوده الرامية إلى تحقيق أهدافه، وعدم خضوعه لأي توجيهات أو تعليمات تصدر من أي شخص أو جهة، بما في ذلك الجهات الحكومية، إلا في الحالات التي يرد بشأنها نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، مع التأكيد على وجوب احترام هذه الاستقلالية [٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

كما انسجم هذا التوجه مع ما نصت عليه المادة (٢٦) من القانون ذاته، التي حظرت على البنك المركزي العراقي إقراض الحكومة أو أي هيئة عامة مملوكة للدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء قيامه بشراء الأوراق المالية الحكومية في إطار عمليات السوق المفتوحة [٨].

وبالتالي، وبموجب هذه الأحكام أصبح البنك المركزي العراقي مستقلاً في استخدام أدواته النقدية، ولم يعد يمثل المصدر الرئيس لتمويل عجز الموازنة العامة كما كان يحدث في مراحل سابقة لتغطية احتياجات الإنفاق العام، وهو ما كان ينعكس سلبًا على مقومات الاستقلال الاقتصادي والاستقرار في الاقتصاد الكلي، ويؤثر في معدلات النمو وفرص الاستثمار.

لكن الجدير بالذكر، أن استقلالية البنك المركزي تعني في أبسط صورها الانفصال الكامل بين السلطة النقدية، الممثلة في البنك المركزي، والسلطة الاقتصادية الممثلة بالحكومة، سواء فيما يتعلق بإدارة السياسة النقدية والائتمانية أو بالهيكل التنظيمي والاختصاصات الأخرى، ومع ذلك، فإن الواقع يشير إلى أن البنك المركزي يظل مؤسسة تعمل ضمن الإطار المؤسسي للدولة، وأن السياسة النقدية التي يديرها تعد جزءاً من السياسات الاقتصادية العامة للدولة، مما يستدعي وجود مستوى من التنسيق بين البنك المركزي والحكومة لضمان انسجام القرارات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي.

وعليه، فإن استقلالية البنوك المركزية لا تعني الانفصال الكامل بين الحكومة والبنك المركزي أو انفراد الأخير بتحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية بشكل منفرد، بل يُفترض أن يتم التوافق بين الحكومة والبنك المركزي على تحديد هذه الأهداف، مع مراعاة أن تكون قرارات البنك المركزي، ولا سيما تلك المتعلقة بالسياسة النقدية، مستقلة إلى حد كبير وفي الوقت نفسه منسجمة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة [٩].

بمعنى أن استقلالية البنك المركزي تتجسد في قدرته على تحديد الأهداف الوسيطة واختيار الأدوات الملائمة لتحقيقها، مع الحرص على تحقيق أكبر قدر من الانسجام بين السياسات النقدية والمالية للدولة، ويعني ذلك أن البنك المركزي يمتلك الصلاحيات والسلطات الكاملة التي تمكّنه من إدارة أدوات السياسة النقدية بطريقة تحقق أهدافها بكفاءة وفعالية، مع مراعاة التنسيق الضروري مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ولك من خلال[١٠]:

١- الاستقلالية الإدارية للبنك المركزي عن الحكومة.

٢- استقلالية وضع السياسة النقدية، وتحديد آليات تنفيذها عن طريق البنك المركزي، بشكل يبعد تلك السياسة عن ضغوط الحكومية والسياسية.

٣- "استقلالية تنسيق سياسات البنك المركزي عن السياسات الاقتصادية الأخرى".

٤- استقلالية مسؤولي التعيين، وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون.

أي أن البنك المركزي يمتلك الحرية في اختيار الوسائل والأساليب التي تمكّنه من الوصول إلى أهدافه، كما أن قراراته تكتسب صفة الاستقلالية بحيث يصعب على الحكومة التدخل أو تعطيلها [١١].

يتضح أن الاستقلالية تعني حرية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية دون الخضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية من قبل الحكومة، من خلال منحه حرية التصرف بشكل تام في رسم سياسته النقدية وتنفيذها، وهي بذلك، لا تعني الانفصال التام بين البنك المركزي وبين الحكومة، وإنما يكون هناك اتفاق وتنسيق في تحديد أهداف السياسة النقدية بينهما.

فقد صدر قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤، مانحاً البنك المركزي مستوى عالي من الاستقلالية، وبموجب هذا القانون، تم اعتماد إطار نقدي يحدد أهداف السياسة النقدية بما يسهم في تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية، أي خفض التضخم، والحفاظ على نظام مالي متين يدعم التنمية المستدامة، ويوفر فرص العمل ويرتقي بمستوى الرفاه في العراق، ويتم ذلك من خلال التحكم في حجم السيولة العامة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ومراقبة اتجاهاتها، مع تعزيز القطاع المالي وتشجيعه على الاستجابة لآليات السوق، بما يتيح للبنك المركزي تطبيق أدوات السياسة النقدية المختلفة بشكل فعال ومتوافق مع المستجدات الاقتصادية.

وتعكس استقلالية البنك المركزي العراقي، كما كفلها قانونه الجديد، مرحلة تاريخية مهمة وإرثاً مالياً ثقيلاً عانت منه البلاد وما زالت، يتمثل في مشكلات المديونية الخارجية التي خلفها النظام السابق على الاقتصاد الوطني، والتي صعّبت تحرك العراق في البيئة المالية الدولية. ومن هذا المنطلق، برزت أهمية تحويل البنك المركزي العراقي إلى مؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية، بما يضمن ممارسة مهامه وفق أحكام القانون النافذ وبما يعزز الاستقرار المالي والاقتصادي[١٢].

وبالتالي يعد البنك المركزي العراقي، بموجب قانونه رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، الجهة المسؤولة عن تنظيم النظام النقدي في العراق والإشراف عليه وتوجيهه، وتنبع هذه المسؤولية من الهدف المتمثل في الحفاظ على الاستقرار في المستوى العام للأسعار من خلال تحقيق الاستقرارين النقدي والمالي، فضلاً عن الإسهام في دعم التنمية الاقتصادية والحد من معدلات البطالة، وقد تجلت استقلالية البنك المركزي العراقي بوضوح في ظل أحكام هذا القانون، وذلك في عدد من الجوانب التي تعكس طبيعة الصلاحيات الممنوحة له، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: وضع السياسة النقدية وتطبيقها:

نص قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ على أن البنك المركزي يُعد الجهة المختصة حصراً بوضع السياسة النقدية والائتمانية وتنفيذها، كما أكد القانون تمتعه بالاستقلال في أداء مهامه، بحيث لا يخضع في قراراته لأي تعليمات أو توجيهات تصدر عن الحكومة أو عن أي جهة أخرى، بما في ذلك المؤسسات الحكومية، مع وجوب احترام هذه الاستقلالية عند ممارسته لاختصاصاته[١٣].

وشملت مهام البنك وفق القانون المذكور، عملية صياغة السياسة النقدية مجموعة من الاختصاصات المهمة، من أبرزها إدارة سياسة الصرف الأجنبي، والاحتفاظ بالذهب وإدارة مخزون الدولة منه، فضلًا عن تقديم الخدمات الاستشارية والمالية للدولة. كما تمتد هذه المهام إلى حيازة الاحتياطيات الأجنبية الرسمية للعراق وإدارتها، إضافة إلى منح التراخيص للمصارف وتنظيم نشاطها وممارسة الرقابة والإشراف عليها[١٤].

وانطلاقًا من ذلك، فإن منح البنك المركزي العراقي صلاحية وضع السياسة النقدية وتنفيذها يترتب عليه آثار إيجابية مهمة، ليس فقط لأنه الجهة الأكثر تخصصاً وخبرة في المسائل النقدية، بل لأن هذه الصلاحيات تتيح له القدرة على تصميم السياسة النقدية بما يتوافق مع الأوضاع الاقتصادية العامة، وبما يسهم في تحقيق أهدافها بصورة فعالة، وفي الوقت ذاته ينبغي أن تكون هذه السياسة منسجمة مع التوجهات الاقتصادية الكلية للدولة، بحيث يقدم البنك المركزي الدعم الفني والرأي الاستشاري للحكومة في المسائل النقدية والاقتصادية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الأهداف الأساسية للسياسة النقدية.

ثانياً: ضمان استقرار الأسعار:

تعمل السياسة النقدية في العراق ضمن إطار مؤسسي وتشريعي يستند إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، الذي يحدد الأسس القانونية لتنظيم عمل البنك المركزي ومهامه، وتتمثل الأهداف الرئيسة لهذه السياسة في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار والمحافظة على نظام مالي مستقر، كما تسعى، إلى جانب هذه الأهداف الأساسية، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المساندة، من بينها دعم النمو الاقتصادي المستدام، وتعزيز فرص العمل، والإسهام في تحقيق الرفاه الاقتصادي في العراق [١٥].

فالإضافة إلى إقرار استقلالية البنك في إدارة عملياته النقدية، ألزم القانون المذكور البنك بالعمل على مواجهة ظاهرة التضخم والحد من آثارها، وقد اقتضى ذلك اعتماد أدوات السياسة النقدية غير المباشرة واستخدام إشاراتها المختلفة للسيطرة على ارتفاع الأسعار وكبح التوقعات التضخمية التي أثرت في اقتصاد البلاد على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

مدى أكثر من عقدين، حيث تجاوزت معدلات التضخم خلالها متوسط (٥٠%) سنوياً، وقد ترتب على هذه المستويات المرتفعة من التضخم آثار سلبية كبيرة تمثلت في ارتفاع الكلفة على مستوى الرفاه الاقتصادي وتراجع مستويات الإنتاجية [١٦].

فقد نصت المادة الثالثة من قانون البنك على: "تتضمن أهداف البنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية، والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت على أساس التنافس في السوق، والعمل على تعزيز التنمية المستدامة، وإتاحة فرص العمل، وتحقيق الرخاء في العراق"[١٧].

نستنتج من ذلك أن أولوية السياسة النقدية تنصرف أساساً إلى مواجهة التضخم والحد من آثاره قبل غيره من الأهداف الاقتصادية الأخرى، كما يعكس توجهاً نحو اعتماد آليات السوق في توجه الفلسفة الاقتصادية للدولة، ونتيجة لذلك، أصبح للبنك المركزي قدر من الاستقلالية في تحقيق هذا الهدف.

ثالثاً: تحديد وسائل وآليات السياسة النقدية:

نظراً لهيمنة المالية العامة في الدولة الريعية، إذ تشكل إيراداتها المباشرة نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي قد لا تقل عن (٥٠%) في معظم السنوات، فإن السياسة النقدية قد تواجه صعوبات كبيرة في تحقيق تنسيق كامل مع السياسة المالية بهدف السيطرة على التضخم، ويعني ذلك أن توجيه اتجاهات الإنفاق في الموازنة العامة بما يتوافق مع أهداف السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار والتنمية يظل أمراً معقداً[١٨].

كذلك فإن الاعتماد على الموازنة العامة وحدها لاستهداف التضخم، من خلال التحكم في عناصرها الثابتة والمتغيرة بإرادة نقدية، يبدو أمراً غير ممكن عملياً، ما لم تمنح السياسة النقدية أدوات مستقلة تمكّنها من التأثير في معدلات التضخم والحد من استمراره، خاصة في ظل استمرار التوقعات التضخمية في الاقتصاد.

وعليه، حدد قانون البنك المركزي العراقي الجديد الأدوات التي يعتمدها البنك في تنفيذ السياسة النقدية، بما يمكّنه من تحقيق أهدافها بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية السائدة في البلاد، كما أتاح له استخدام هذه الأدوات باستقلالية، بعيداً عن أي ضغوط أو تدخلات حكومية قد تؤثر في فاعلية هذه السياسة أو في النتائج المرجوة منها.

رابعاً: طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والحكومة:

لا شك أن فاعلية السياسة النقدية التي تتبعها البنوك المركزية قد تتراجع وتصبح محدودة عندما تخضع لهيمنة الإجراءات الحكومية، ولا سيما ما يتعلق بالسياسة المالية، ومن أجل الوقاية من ذلك وفي العراق، جرى تنظيم طبيعة هذه العلاقة وتحديدها ضمن الإطار الدستوري، بما يبين حدود التداخل والتنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية في إدارة الشأن الاقتصادي، إذ جاء ضمن أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: "يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها"[١٩].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ على أن البنك المركزي يعد كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة لإبرام العقود ومباشرة إجراءات التقاضي، كما يملك صلاحية تحديد ميزانيته وتمويلها بما يمكنه من أداء المهام الموكلة إليها، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد أكدت أن البنك المركزي العراقي يمارس مهامه ويسعى إلى تحقيق أهدافه في إطار من الاستقلال والمسؤولية وفقاً لأحكام هذا القانون، ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك، كما شددت على أن البنك لا يخضع في عمله لأي تعليمات أو توجيهات تصدر عن أي جهة أو شخص أو مؤسسة، بما في ذلك الجهات الحكومية[٢٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

نلاحظ مما تقدم، تأكيد النصوص الدستورية والقانونية على وجوب احترام استقلالية البنك المركزي العراقي، ومنع أي جهة حكومية من التأثير غير السليم على البنك أو على أي عضو من أعضاء هيئة صنع القرار أثناء أداء مهامه، أو التدخل في أنشطة البنك المركزي بشكل يخل بمبادئ عمله المستقل.

وتترتب على هذه الاستقلالية مسؤولية البنك المركزي في تحقيق أهداف السياسة النقدية بمفرده، بما يضمن عدم انحراف هذه الأهداف عن مسارها المرسوم نحو تحقيق الاستقرار المالي، وبناء نظام مالي متين، وتعزيز التنمية المستدامة بما يتوافق مع أهداف السياسة الاقتصادية العليا للدولة، كما تشكل هذه الاستقلالية حماية لثروة البلاد واحتياطياتها المودعة في الخارج من أية تبعات قد تنتج عن الدعاوى القضائية أو الحجز والمصادرة.

الفرع الثاني

دوافع اعتماد مبدأ استقلالية البنك المركزي العراقي وضوابطها

استند مبدأ استقلالية البنوك المركزية إلى مجموعة من الحجج والمبررات الاقتصادية والقانونية التي دفعت المشرع العراقي إلى تبني هذا التوجه، بهدف تعزيز قدرة البنك على إدارة السياسة النقدية بفعالية بعيدًا عن الضغوط السياسية والحكومية، كما عكس تبني هذا المبدأ حرص الدولة على توفير بيئة مالية مستقرة تشجع الاستثمار وتدعم الثقة في النظام المصرفي، لذلك وضعت مجموعة من المعايير التي تحدد درجة استقلالية البنك المركزي، والتي تشمل الحرية في تحديد أهداف السياسة النقدية، والقدرة على منح التسهيلات الائتمانية، وضمان عدم تدخل السلطات التنفيذية في التعيين والعزل والتدخل في إدارة شؤون البنك وقراراته.

أولاً: مبررات اعتماد مبدأ الاستقلالية:

أكدت العديد من الدراسات الاقتصادية والقانونية التي تناولت استقلالية البنك المركزي من حيث مضمونها وأهميتها ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي، أن البنوك المركزية التي تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، وبخاصة عن الجهات المالية، قادرة على إصدار سياسات نقدية أكثر فاعلية وتحقيق استقرار اقتصادي أقوى وأكثر ديمومة، وفي هذا الإطار، يمكن تبرير اعتماد استقلالية البنك المركزي بمجموعة من الحجج التي تبرز أهميتها وأثرها في تحسين الأداء الاقتصادي[٢١]:

١- تتحسن مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على الحفاظ على استقرار الأسعار على المدى الطويل، مع تقليل التكاليف الاقتصادية الحقيقية، عندما تكون مسؤولية صياغتها في أيدي أشخاص مستقلين عن التوجهات السياسية، قادرين على اتخاذ قرارات تراعي الأهداف بعيدة المدى وتضع الاستقرار الاقتصادي كأولوية رئيسية[٢٢].

٢- يعد البنك المركزي المسؤول الرئيس عن إدارة السياسة النقدية في أي دولة، بما يشمل الإشراف على المؤسسات المالية الأخرى وضمان التنسيق بينها، ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر أن يتمتع البنك المركزي بالاستقلالية الكاملة للقيام بمهامه بفعالية ودون تأثيرات خارجية.

٣- أظهرت التجارب في العديد من البلدان التي واجهت ارتفاعاً حاداً في الأسعار وصعوبة السيطرة على التضخم في مراحل سابقة، أنه عند تمكن هذه الدول لاحقًا من معالجة هذا النوع من التضخم، كانت البنوك المركزية فيها تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية، مما مكّنها من اتخاذ قرارات نقدية فعّالة ومستقرة بعيداً عن الضغوط السياسية[٢٣].

٤- تضمن استقلالية البنك المركزي إبعاد أي تأثيرات حكومية على نشاطاته، بما يشمل تحديد نفقاته وإيراداته، مما يؤدي بالضرورة إلى فصل ميزانية البنك عن الموازنة العامة للدولة وضمان إدارته المالية بشكل مستقل[٢٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٥- إن المهمة الأساسية للبنوك المركزية، تكمن في الحفاظ على قيمة النقد وقدرته الشرائية، لذلك فإن الهدف الرئيس وراء منحها هذه الاستقلالية هو ضمان تحقيق الاستقرار النقدي وحماية الاقتصاد من التقلبات المفرطة في الأسعار[٢٥].

٦- أدى ازدياد عولمة الأسواق المالية وترابطها بالأزمات الاقتصادية والمالية المتعاقبة إلى تعزيز الدعوات بشكل متزايد لمنح البنوك المركزية استقلالية أكبر، بهدف تمكينها من مواجهة الصدمات المالية واتخاذ قرارات نقدية فعّالة ومستقلة عن الضغوط السياسية[٢٦].

٧- إن الاستقلالية تمنح البنك المركزي القدرة على مواجهة الضغوط السياسية التي قد تستخدم لتوجيه عرض النقد بما يخدم أهدافاً أو مصالح سياسية.

٨- إن البنك المركزي الذي يفتقر إلى الاستقلالية يفقد المرونة اللازمة لتنفيذ السياسة النقدية بفعالية، مما يقلل من قدرته على إدارة الاقتصاد والسيطرة على التضخم والاستقرار المالي[٢٧].

والجدير بالذكر أنه على الرغم من تعدد مبررات اعتماد استقلالية البنوك المركزية، هناك تيار معارض لهذا المبدأ، يرى أن هذه الفكرة ليست دائماً الحل الأمثل، وذلك انطلاقاً من أن مفهوم الاستقلالية يختلف حتى بين المؤيدين أنفسهم، فبعضهم يربطها بتحقيق أهداف السياسة النقدية، في حين يقتصر آخرون على اعتبارها حرية استخدام الأدوات النقدية فقط لتحقيق هذه الأهداف، ويؤكد المعارضون أن الاستقلالية ليست شرطاً ضرورياً ولا كافياً لضمان قوة وفعالية البنك المركزي، بل قد تحمل مخاطر، إذ إن الأخطاء التي يرتكبها عدد قليل من المسؤولين قد تتسبب في أضرار جسيمة للنظام النقدي، كما يرى بعض الخبراء أن البنك المركزي يجب أن يكون خاضعاً لرقابة الدولة، وأنه لا يحق له المطالبة بالاستقلال الكامل عن الحكومة، خاصة في ما يتعلق بالسياسات النقدية والتحويلات الخارجية، بالإضافة إلى ذلك، فإن مشاركة الحكومة في رأس مال البنك تمنحها الحق في التدخل في سياساته واتخاذ القرارات المتعلقة بها، بما يعكس الطبيعة المتداخلة بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية[٢٨].

ثانياً: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي:

نظراً للصعوبات الكبيرة التي تواجه قياس درجة استقلالية البنوك المركزية بشكل كمي ودقيق، بسبب تأثرها بعوامل متعددة تتسم بالطابع القيمي والنسبي، فقد تم اعتماد مجموعة من المعايير البديلة لتقييم هذه الاستقلالية من منظور عملي، ويتمثل هذا الجانب في مدى حرية البنك المركزي في اختيار أدوات السياسة النقدية، بالإضافة إلى الحدود المفروضة على قدرته في تمويل الحكومة، ومن أبرز المعايير التي يُستند إليها لتحديد درجة استقلالية البنك المركزي ما يلي[٢٩]:

١- **مدى سلطة البنك المركزي وحريته في وضع وتنفيذ السياسة النقدية:** فالبنك الذي يمتلك صلاحيات واسعة في تصميم السياسة النقدية وتنفيذها، ويشارك بفعالية في التنسيق مع الأجهزة الحكومية المختصة لتحديد القطاعات والأنشطة الاقتصادية المستهدفة في خطط التنمية، يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية في صياغة السياسة النقدية، أما في الحالات التي تحدد فيها الحكومة السياسة النقدية ويتولى البنك المركزي مجرد تنفيذها وتحديد أهدافها وفق توجيهات الحكومة، فإنه يُعد تابعاً لها، ويصبح عمله محصوراً ضمن توجهات السلطة التنفيذية كما لو كان أحد أجهزتها[٣٠].

٢- **قدرة البنك المركزي على منح التسهيلات الائتمانية للحكومة:** تتضح مدى استقلالية البنك المركزي أيضاً في التزامه بالقيود المفروضة على تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة، فكلما زادت الضوابط المحددة على الإقراض العام للقطاعات الحكومية، ارتفعت درجة استقلالية البنك في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، إذ تمنع هذه القيود الإفراط في التمويل الحكومي الذي قد يؤدي إلى التضخم[٣١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وقد اعتمدت معظم الدول قيوداً صارمة على قدرة البنوك المركزية على إقراض الحكومة مباشرة، بينما سمحت بعض الدول بتوفير مثل هذه التسهيلات بشكل غير مباشر عبر السوق الثانوية، حيث يقتصر دور البنك المركزي على تنظيم السوق النقدية فقط، ومنع استخدام عمليات السوق المفتوحة لتمويل الحكومة بشكل مباشر، وهو ما يعزز من درجة استقلاليته ويمنحه الحرية في إدارة السياسة النقدية دون التأثر بالاحتياجات التمويلية للدولة.

٣- **سلطة الحكومة فيما يتعلق بمحافظ وأعضاء البنك المركزي:** يعد مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجالس إدارته، بالإضافة إلى مدة ولايتهم واستقرارهم في وظائفهم، أحد العوامل المهمة في تحديد درجة استقلالية البنك المركزي، ففي معظم دول العالم، يتم تعيين محافظ البنك المركزي وكبار المسؤولين من قبل السلطة التنفيذية، وهذا لا يتعارض بالضرورة مع استقلالية البنك، إلا أن البنوك المركزية ذات الاستقلالية العالية تفرض قيوداً تحد من حرية الحكومة في هذا المجال، وتشمل هذه القيود [٣٢]:

أ) وضع نسبة معينة من التعليمات التي تحد من القدرة المطلقة للحكومة على التعيين أو العزل.
ب) اشتراط الحصول على موافقة البرلمان قبل تعيين كبار المسؤولين في البنك المركزي.
ج) تحديد فترة ولاية المسؤولين بحيث تكون طويلة نسبياً، مما يمنحهم استقراراً وظيفياً.

نستنتج من ذلك، كلما كانت المدة القانونية لمحافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة أطول وأكثر ثباتاً، ارتفعت درجة استقلالية البنك وقدرته على اتخاذ قراراته النقدية بحرية وفاعلية.

٤- **دور مندوبي الحكومة في إدارة البنك المركزي:** يعد دور ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي عاملاً مؤثراً في تحديد درجة استقلاليته، فكلما كانت نسبة أعضاء الحكومة الممثلين في المجلس أقل، ارتفعت استقلالية البنك، إذ يقل تأثير السلطة التنفيذية على قراراته النقدية ويزداد حرية البنك في وضع وتنفيذ سياسته المستقلة[٣٣].

٥- **مدى تدخل الحكومة بميزانية البنك المركزي:** يمكن أن يشكل تدخل الحكومة في ميزانية البنك المركزي، مثل اشتراط الحصول على موافقة مسبقة للموازنة، وسيلة غير مباشرة للضغط على البنك، حيث قد تحد هذه الإجراءات من قدرته على تأمين الموارد المالية اللازمة لأداء مهامه في حال لم يلتزم بتوجيهات الحكومة، لذلك كلما قل تدخل الحكومة في شؤون ميزانية البنك المركزي، ارتفعت درجة استقلاليته وازدادت قدرته على إدارة سياسته النقدية بحرية وفعالية[٣٤].

٦- **تحديد وحصر الأهداف:** يزداد استقلال البنك المركزي عندما يحدد القانون مهامه بعدد محدود وواضح من الأهداف، ففي حالة كون الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار، فإن مسؤولية إدارة السياسة النقدية تتركز بالكامل على البنك، مما يمنحه الحرية في اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف دون تدخلات خارجية[٣٥].

نستنتج من خلال دراسة ما سبق، أن البنك المركزي العراقي، بموجب قانونه رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، يمتلك مستوى ملحوظ من الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية وتنفيذ مهامه، ما يمنحه القدرة على مواجهة التضخم والحفاظ على استقرار الأسعار وتعزيز استقرار النظام المالي، ويتجلى هذا الاستقلال في حرية البنك في اختيار أدواته النقدية، وفصله عن تمويل الحكومة مباشرة، ووضع ضوابط لتعيين وعزل محافظ البنك وأعضاء مجالس إدارته، إلى جانب الحد من تدخل الحكومة في قراراته المالية والتنظيمية.

لكن ورغم هذه الاستقلالية، فإن البنك يظل مرتبطاً بتنسيق محدد مع السياسات الاقتصادية للدولة لضمان انسجام أهداف السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة، ويشكل هذا التوازن بين الاستقلالية والتنسيق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

أساساً لتمكين البنك المركزي من تعزيز الاستقرار الاقتصادي والنقدي، وحماية الثروة الوطنية، ودعم التنمية في العراق.

المطلب الثاني

استقلالية البنك المركزي اللبناني (مصرف لبنان)

ترجع نشأة البنك المركزي في لبنان إلى مرحلة شهد فيها النظام المالي في تطوراً ملحوظاً، الأمر الذي استلزم وجود مؤسسة نقدية مركزية تتولى إدارة الشؤون النقدية وتنظيم النشاط المصرفي، وفي هذا السياق صدر قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣، الذي نص على إنشاء البنك المركزي اللبناني تحت اسم "مصرف لبنان"، وقد باشر هذا المصرف أعماله رسمياً في عام ١٩٦٤ بديلاً عن نظام مجلس النقد الذي كان معمولاً به في ذلك الوقت[٣٦].

وقد اختص المصرف بعدد من الاختصاصات الجوهرية، من أبرزها إصدار العملة الوطنية، والحفاظ على استقرارها، وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها، فضلاً عن الإسهام في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة[٣٧]

واعتبر مصرف لبنان شخصاً معنوياً عاماً يتمتع بالاستقلال المالي[٣٨]، ومنذ ذلك الحين أصبح المصرف يشكل الدعامة الأساسية للنظام المصرفي اللبناني، لما يؤديه من دور محوري في رسم وتنفيذ السياسة النقدية وضمان سلامة القطاع المالي.

بناء على ما تقدم، ومن أجل التوسع في دراسة استقلالية مصرف لبنان، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مظاهر استقلالية مصرف لبنان.

الفرع الثاني: استقلالية مصرف لبنان بين النص القانوني والواقع العملي.

الفرع الأول

مظاهر استقلالية مصرف لبنان

بالاستناد إلى قانون النقد والتسليف الذي ينظم عمل "مصرف لبنان"، يتضح أن المصرف يتمتع الاستقلال المالي والإداري، وهو ما تقرره المادة (١٣) من هذا القانون، إذ أن مصرف لبنان لا يخضع للقواعد التي تنظم إدارة وتسيير مؤسسات القطاع العام، كما أنه غير خاضع لأنظمة الرقابة الإدارية المطبقة على تلك المؤسسات الأخرى، كذلك لا تطبق عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري، إضافة إلى أن الاختصاص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بينه وبين الغير ينعقد لمحاكم بيروت دون غيرها[٣٩].

كما تمتد هذه الضمانات إلى حاكم المصرف، إذ لا يمكن إنهاء ولايته إلا في حالات محددة نص عليها القانون، مثل تقديمه طلب الاستقالة، أو إخلاله بواجبات منصبه، أو مخالفته الأحكام الواردة في من القانون، أو ارتكابه خطأً جسيماً في إدارة أعمال المصرف[٤٠].

ويعد هذا التنظيم أمراً منطقياً بالنظر إلى الطبيعة الحساسة لمنصب الحاكم، حيث يفترض أن يتمتع شاغل هذا المنصب بقدر كافٍ من الاستقلال والحماية القانونية، بما يمكنه من أداء مهامه وممارسة صلاحياته بحرية، بعيداً عن الضغوط السياسية أو غيرها من التأثيرات التي قد تطال المناصب الإدارية المهمة في الدولة.

كما أكد القانون على المذكور على منح المصرف الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع سياسته النقدية وتنفيذها من ناحية أخرى، وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطاً بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي[٤١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وهذا ما جعل مصرف لبنان يتمتع بحرية إدارة السياسة النقدية وصياغتها وتنفيذها بعيداً عن التأثيرات أو الضغوط السياسية التي قد تمارسها الحكومة، وذلك من خلال منحه صلاحية اتخاذ القرارات النقدية بصورة مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الاستقلالية لا تعني وجود قطيعة كاملة بين المصرف والحكومة اللبنانية، بل تقوم على أساس وجود قدر من التنسيق والتفاهم بين الطرفين بما يضمن تحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية وخدمة الاستقرار الاقتصادي[٤٢].

وقد كان من أهم دوافع المشرع اللبناني في تبني مبدأ استقلالية المصرف، التجارب الفاشلة للعديد من الدول التي ربطت بنكها المركزي بالسلطة الحكومية، والذي أدى إلى إفراط الحكومات في الاقتراض من البنك، وما نتج عن ذلك من تدهور عملات وتراجع اقتصاد كثير من الدول[٤٣].

وعلى الرغم من أن مصرف لبنان يتمتع بامتياز إصدار العملة ويؤدي دوراً مهماً في تقديم المشورة والمساندة للدولة في القضايا المالية والنقدية، فإن ذلك لا يقتضي اعتباره جهازاً حكومياً تابعاً للإدارة العامة، بل ينبغي أن يحتفظ بصفته كمؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية، بما يضمن له ممارسة مهامه بعيداً عن التبعية المباشرة للحكومة، ولا يتعارض هذا الاستقلال مع قيامه بالتعاون والتنسيق مع وزارة المالية في المسائل المتعلقة بالسياسات الاقتصادية، غير أن هذا التعاون لا يجعله جزءاً من الهيكل الإداري الحكومي، ومن ثم يفترض أن تبقى أعماله بمنأى عن أي تدخل حكومي مهيمن قد يعيق نشاطه أو يحد من استقلال قراراته.

ومع ذلك فإن مفهوم استقلال البنك المركزي لا يعد استقلالاً مطلقاً، بل هو استقلال ذو نسبي، فالحكومة تظل صاحبة السلطة في تحديد العملة القانونية، كما تمتلك صلاحية تعديل القوانين المنظمة لعمل البنك بعد إقرارها من قبل مجلس النواب[٤٤].

وبالتالي نستنتج أن الاستقلال المقصود يتمثل أساساً في الحد من تدخل الحكومة في إدارة الشؤون الداخلية للبنك وتنظيم أعماله، في حين أن توجهاته العامة وسياساته الكبرى ينبغي أن تُحدد بالتنسيق والاتفاق مع الحكومة، وهو أمر تفرضه طبيعة الأوضاع الاقتصادية المعاصرة التي تتطلب تكاملاً بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

وبوجه عام، يمكن القول إن طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات شهدت تطوراً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، حيث اتجهت العديد من الدول إلى تبني برامج إصلاح اقتصادي شملت بصورة خاصة إصلاح الهياكل المالية، وفي هذا الإطار برزت فكرة تعزيز استقلالية البنوك المركزية باعتبارها شرطاً مهماً لضمان فعالية السياسة النقدية وتحقيق التوازن في السياسات الاقتصادية، وقد تجسد هذا التوجه على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي أكدت ضرورة تمتع البنوك المركزية في الدول الأعضاء بالاستقلال عن السلطات السياسية، فضلاً عن تحصينها من أي تأثيرات أو تدخلات قد تعيق تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار[٤٥].

هذا ويعد مصرف لبنان من بين أكثر البنوك المركزية في الدول العربية، التي تتمتع بدرجة ملحوظة من الاستقلال، إذا وتظهر معالم هذه الاستقلالية من خلال الأحكام التي تضمنها قانون النقد والتسليف الذي تضمن مجموعة من القواعد والضمانات التي تعزز استقلال المصرف في أداء مهامه[٤٦].

ويمكن الاستدلال على هذه الاستقلالية من خلال عدد من المؤشرات القانونية والتنظيمية التي نظمها القانون المذكور:

أولاً: الاستقلالية المؤسساتية:

يتمتع مصرف لبنان باستقلالية مؤسسية واضحة، إذ نصت المادة (٣٣) من قانون النقد والتسليف المرقم ١٣٥١٣ لعام ١٩٦٣ على اختصاصات المجلس المركزي في إدارة القاعدة النقدية في لبنان، وتشمل هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الاختصاصات الحرية في تحديد السياسة النقدية والائتمانية للمصرف، والإشراف على تنفيذها باستخدام مجموعة من الأدوات، مثل التأثير على الائتمان وتوجيهه من حيث الكم والنوع والسعر، إلى جانب تحديد معدلات الحسم والفوائد على القروض والسلف، كما يمنح القانون المصرف الحق في قبول أو رفض طلبات القروض المقدمة من القطاع العام[٤٧]، الأمر الذي يظهر تمتع المصرف بدرجة عالية من الاستقلالية في اتخاذ القرارات النقدية والمالية.

ثانياً: الاستقلالية الشخصية:

يتمتع مصرف لبنان باستقلالية شخصية واضحة، حيث نصت المادة (٢٨) من قانون النقد والتسليف على تركيبة المجلس المركزي للمصرف، الذي يتألف من خمسة أعضاء: الحاكم رئيساً، ونائباً الحاكم، ومدير وزارة المالية، ومدير وزارة الاقتصاد الوطني[٤٨]، ويُعيَّن الحاكم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي ولايته بوفاته أو بعد استقالته أو عدم تجديدها. أما نائبا الحاكم فيتم تعيينهما أيضاً بمرسوم من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية ولمدة خمس سنوات، بعد استشارة الحاكم، وتتم إقالتهما بنفس الإجراءات المتبعة لإقالة الحاكم، مع استشارة الأخير[٤٩].

فيما يخص العضوين الآخرين، فيجب ألا يتصرفا كممثلين للحكومة داخل المجلس، بل يمارسان مهامهما كأعضاء مستقلين، مستفيدين من خبرتهما في الشؤون المالية والاقتصادية، ويمنع القانون الحكومة من عزل أي عضو في المجلس قبل انتهاء فترة ولايته إلا في حالات استثنائية مثل العجز أو ارتكاب خطأ جسيم، وبالرغم من أن السلطة التنفيذية تحتفظ بصلاحية تعيين الحاكم وكبار المسؤولين، ويقتصر دور المصرف على تقديم المشورة بشأن تعيين النواب وكبار الموظفين، فإن ذلك يعكس أن استقلالية المصرف شخصية نسبية وليست مطلقة. من جهة أخرى، فإن عزل الحاكم وكبار الموظفين لا يتم إلا لأسباب صحية، أو بناءً على طلبهم، أو لارتكابهم أخطاء جسيمة، وهو ما يعزز من درجة الاستقلالية الشخصية لمصرف لبنان المركزي[٥٠].

ثالثاً: استقلالية الأدوات:

يتمتع مصرف لبنان باستقلالية في استخدام الأدوات النقدية، حيث أتاح له قانون النقد والتسليف القيام بعمليات بيع وشراء السندات في السوق الحرة، على ألا تتجاوز مدة استحقاق هذه السندات ١٨٠ يوماً، كما يشمل ذلك السندات الحكومية والسندات المضمونة بكفالة الحكومة، بشرط ألا تتجاوز فترة استحقاقها سنة واحدة من تاريخ شرائها، ويتيح القانون للمصرف أيضاً تقديم التسهيلات للحكومة في شكل اقتراض، ضمن شروط محددة، بحيث لا تتجاوز قيمة هذه التسهيلات ١٠% من متوسط واردات الموازنة العامة للسنوات الثلاث الأخيرة، ولمدة أربعة أشهر فقط، ولمرة واحدة في السنة، مع الالتزام بإجراءات صارمة ومعقدة لضمان سلامة العمليات النقدية وتحقيق الانضباط المالي[٥١].

رابعاً: الاستقلالية الرقابية:

لا يخضع مصرف لبنان للرقابة التقليدية المفروضة على مؤسسات الدولة وإداراتها، مما يعكس طابعه المستقل وقدرته على ممارسة مهامه دون التقيد بالأنظمة الرقابية العادية المطبقة على الجهات الحكومية الأخرى، إذ تنص المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل) على :"ولا يخضع (أي مصرف لبنان) لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا سيما لأحكام المراسيم الاشتراعية رقم ١١٤ (الخاص بإنشاء "مجلس الخدمة المدنية") و ١١٥ (الخاص بإنشاء "التفتيش المركزي") و ١١٧ و ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ ولا تطبق عليه احكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة"[٥٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وبالتالي نلاحظ أن مصرف لبنان يتمتع باستقلالية واضحة عن الرقابة الإدارية العامة، كونه لا يخضع للقواعد والأنظمة التي تطبق على مؤسسات الدولة وإداراتها الأخرى، ويهدف هذا الاستقلال إلى تمكين المصرف من ممارسة مهامه النقدية والمالية بحرية كاملة، بما يضمن اتخاذ القرارات المستقلة في إدارة السياسة النقدية، وتنظيم القطاع المصرفي، وتنفيذ البرامج الاقتصادية دون تدخل إداري خارجي قد يحد من فعالية عمله أو يفرض قيوداً على حرية قراراته.

خامساً: القيود المفروضة على الاقتراض الحكومي:

تبلغ استقلالية البنك المركزي أقصى مستوياتها عندما لا يسمح له بتمويل الحكومة إطلاقاً، فكلما كانت القيود على إقراض القطاع العام أكثر صرامة، ارتفعت درجة استقلالية البنك، ووفق هذا المنظور، يتمتع مصرف لبنان بدرجة من الاستقلالية وفقاً للتشريع اللبناني، إذ قيّد القانون إمكانية اقتراض الدولة من المصرف المركزي ضمن ضوابط صارمة، مع التأكيد على مبدأ حظر إقراض المصرف للقطاع العام بشكل عام(٥٣).

إذ أقر قانون النقد والتسليف اللبناني أنه على المصرف يمكن أن يمنح تسهيلات للخزينة بطلب من وزير المالية، بشرط ألا تتجاوز قيمتها ١٠% من متوسط واردات الموازنة العامة للسنوات الثلاث الأخيرة، ولمدة لا تتعدى أربعة أشهر، ولتُمنح لمرة واحدة خلال السنة، ولا تُعتبر هذه التسهيلات ترخيصاً دائماً للحكومة بالاستدانة من المصرف، إذ يحظر إقراض القطاع العام خارج نطاق هذه الضوابط، ويجوز منح القروض فقط في حالات استثنائية تستدعي ضرورة قصوى، مع إعلام حاكم المصرف المركزي بذلك(٥٤).

وفي مثل هذه الحالات، يقوم المصرف بدراسة بدائل أخرى لتقديم الدعم المالي للحكومة، مثل إصدار قرض داخلي أو خارجي، أو توفير الموارد عبر خفض النفقات أو فرض ضرائب جديدة، بحيث يتم منح القرض فقط إذا لم تتوافر حلول بديلة، ومع اقتراح التدابير اللازمة لتخفيف أي آثار اقتصادية سلبية محتملة، سواء على القوة الشرائية الداخلية أو على الاستقرار النقدي الخارجي(٥٥).

وبالتالي يعكس هذا التنظيم مدى حرص القانون على الحفاظ على استقلالية مصرف لبنان، مع السماح له بالتصرف بشكل مسؤول عند مواجهة ظروف استثنائية تستدعي التعاون مع الحكومة.

الفرع الثاني

استقلالية مصرف لبنان بين النص القانوني والواقع العملي

لقد منح المشرع اللبناني لمصرف لبنان استقلالية واسعة، كما يتضح من الأحكام المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، وقد اختلفت وجهات النظر حول طبيعة هذه الاستقلالية، فبينما يرى البعض أنها استقلالية واسعة بل مطلقة، يرى آخرون أنها استقلالية نسبية، وبغض النظر عن تصنيف الاستقلالية القانونية للمصرف، يبرز التساؤل حول مدى تطبيق هذه الاستقلالية على أرض الواقع منذ تأسيس المصرف وحتى الوقت الحاضر، وما إذا كانت النصوص القانونية قد ترجمت فعلياً إلى حرية فعلية في ممارسة السياسة النقدية، وما مدى مصداقية السياسات التي اتبعها المصرف في هذا الإطار؟ وللإجابة على هذه التساؤلات، يمكن تناول ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بتعيين أو استبدال حاكم مصرف لبنان:

يخضع تعيين حاكم مصرف لبنان لإصدار مرسوم عن مجلس الوزراء، وهو إجراء قد يتأثر في كثير من الأحيان بالتوازنات والاعتبارات السياسية السائدة. ومن شأن هذا الأسلوب في التعيين أن يفتح المجال أمام احتمال تدخل القوى السياسية في شؤون المصرف المركزي، إذ قد تؤثر الضغوط أو المصالح السياسية في عملية اختيار الحاكم، الأمر الذي قد يؤدي أحياناً إلى تغليب الاعتبارات السياسية على المعايير المهنية المرتبطة بدور المصرف المركزي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي وضمان استقلاليته(٥٦).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وقد ينعكس الطابع السياسي لبعض التعيينات على طبيعة السياسات التي يعتمدها المصرف المركزي، إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى توجيه قراراته بما يتلاءم مع أولويات الحكومة أو توجهاتها الاقتصادية، كما حدث في اعتماد سياسة تثبيت سعر الصرف لفترة طويلة، وفي مثل هذه الحالات قد لا تستند القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة أو حجم الكتلة النقدية أو غيرها من أدوات السياسة النقدية إلى التحليل الاقتصادي البحت فحسب، بل قد تتأثر أيضاً بالاعتبارات السياسية، وهو ما قد يحد من استقلالية المصرف المركزي في إدارة السياسة النقدية.

لقد استمر حاكم مصرف لبنان السابق "رياض سلامة" في منصبه لمدة ٣٠ عاماً، بعد أن تولى هذا المنصب عام ١٩٩٣ وغادره عام ٢٠٢٣، لذلك أثارت فترة ولايته تساؤلات مهمة حول مدى الاستقلالية الفعلية لمصرف لبنان، إذ يرى المؤيدون أن طول فترة الولاية قد يعكس ثقة السلطات في قدرة الحاكم على إدارة السياسة النقدية بفعالية، ويشير إلى مستوى من الاستقلالية المؤسسية، خاصة إذا كان تجديد الولاية يعتمد على الجدارة والكفاءة بدلاً من الاعتبارات السياسية، فاستقلالية المصرف عادة ما تُقاس بقدرته على اتخاذ القرارات بحرية ودون تدخل سياسي، ومن هذا المنظور قد يُنظر إلى استمرار الحاكم في منصبه كضمانة لاستقرار واستقلال قرار السياسة النقدية(٥٧).

أما النقاد فيرون أن البقاء المطول للحاكم قد يضعف استقلالية المصرف ويؤثر على مساءلته، كما يمكن أن يؤدي إلى تراجع الابتكار ومقاومة التغيير داخل المؤسسة، وإذا كان تجديد الولاية يتأثر بالمصالح السياسية أكثر من الاعتماد على أداء المصرف، فإن ذلك يقلل من مستوى الاستقلال الفعلي ويثير شكوكاً حول قدرة المصرف على اتخاذ قرارات نقدية موضوعية ومستقلة(٥٨).

ومن خلال على هذه الاعتبارات، يبدو أن الموقف النقدي القائم يعكس درجة منطقية وواقعية في تقييم استقلالية مصرف لبنان الفعلية، حيث يتجاوز الاستقلال القانوني إلى التحديات العملية المرتبطة بالواقع السياسي والمؤسسي.

ثانياً: التأثير السياسي في تنفيذ السياسة النقدية لمصرف لبنان:

يتجلى التأثير السياسي في تنفيذ السياسة النقدية في لبنان من خلال الدور الذي لعبته الحكومات المتعاقبة منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي في توجيه الخيارات النقدية، ولا سيما فيما يتعلق بسياسة تثبيت سعر الصرف، فقد حرصت السلطات السياسية، بالتعاون مع مصرف لبنان، على الحفاظ على استقرار سعر صرف الليرة اللبنانية وربطها بالدولار الأمريكي عند مستوى يقارب ١٥٠٧.٥ ليرات للدولار، وهو السعر الذي تم تثبيته رسمياً منذ عام ١٩٩٧، وقد اعتُبر هذا التثبيت آنذاك وسيلة لتعزيز الثقة بالعملة الوطنية ودعم الاستقرار المالي بعد مرحلة طويلة من الاضطرابات الاقتصادية التي شهدها لبنان خلال الحرب الأهلية(٥٩).

إلا أن الاستمرار في اعتماد هذه السياسة لفترة طويلة جعلها عرضة للانتقادات، خاصة عندما بدأت المؤشرات الاقتصادية الكلية تظهر اختلالات متزايدة في الاقتصاد اللبناني، فمع مرور الوقت، لم يعد تثبيت سعر الصرف يعكس الواقع الاقتصادي الفعلي، إذ تزايدت الضغوط على ميزان المدفوعات وتفاقم العجز في الميزان التجاري، ولا سيما منذ عام ٢٠١١، نتيجة ارتفاع حجم الواردات مقارنة بالصادرات وضعف القدرة الإنتاجية للاقتصاد المحلي، وقد أدى ذلك إلى اعتماد الاقتصاد بدرجة أكبر على تدفقات رؤوس الأموال والتحويلات الخارجية للحفاظ على استقرار سعر الصرف(٦٠).

وفي هذا السياق، يرى بعض الباحثين أن الإصرار السياسي على الإبقاء على نظام سعر الصرف الثابت حدَّ من قدرة المصرف المركزي على تعديل سياسته النقدية بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية، الأمر الذي جعل السياسة النقدية أقل استقلالاً وأكثر ارتباطاً بالاعتبارات السياسية والمالية للدولة، ومع تراكم الاختلالات الاقتصادية والمالية، أصبح الحفاظ على هذا الربط يتطلب تدخلاً متزايداً من المصرف المركزي عبر استخدام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

احتياطياته من العملات الأجنبية وأدواته النقدية المختلفة، وهو ما **شكك ب**استقلالية السياسة النقدية وقدرتها على التكيف مع التطورات الاقتصادية.

ثالثاً: الاستقلالية القانونية مقابل الاستقلالية العملية:

من الناحية القانونية يتمتع مصرف لبنان بدرجة من الاستقلالية وفق ما نص عليه قانون النقد والتسليف، إذ يتضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تمكين المصرف من إدارة السياسة النقدية بعيداً عن التدخلات السياسية غير المبررة، غير أن هذه الاستقلالية القانونية قد لا تتحقق بالكامل في التطبيق العملي، حيث يمكن أن تتعرض للتقييد نتيجة مشاركة المصرف في بعض السياسات المرتبطة بتمويل الدولة، وهو ما قد يحد من استقلاله الفعلي(٦١).

كما أن انخراط المصرف المركزي في تمويل احتياجات الدولة، ولا سيما من خلال اعتماد سياسات مثل ما عرف بالهندسة المالية، يثير تساؤلات حول مدى استقلاله الحقيقي، فالمشاركة الواسعة في مثل هذه العمليات، التي غالباً ما ترتبط بدعم السياسات المالية الحكومية، قد تؤثر في قدرة المصرف على إدارة السياسة النقدية بصورة مستقلة، وقد تنعكس سلباً على مصداقيته وفعاليته في تحقيق هدفه الأساسي المتمثل في الحفاظ على استقرار الأسعار والاستقرار النقدي.

رابعاً: تحليل استقلالية مصرف لبنان من الجوانب الأخرى.

١- **لجهة الاستقلالية المؤسسية:** يعد مصرف لبنان كياناً معنوياً وقانونياً من أشخاص القانون العام، ويتمتع بوضع قانوني خاص يميزه عن سائر المؤسسات العامة، فهو لا يخضع للأنظمة الإدارية وقواعد الرقابة التي تطبق عادة على إدارات الدولة ومؤسسات القطاع العام، والمتعلقة بتنظيم الإدارة العامة والرقابة عليها، ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى منح المصرف قدرا من الاستقلالية في إدارة أعماله وممارسة مهامه النقدية والمالية بعيدا عن القيود الإدارية التقليدية المفروضة على المؤسسات العامة(٦٢).

ومع ذلك، فإن العاملين في المصرف، سواء كانوا من الموظفين الحاليين أو السابقين، يبقون خاضعين لأحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ٣ أيلول ١٩٥٦، إذ يلتزمون بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المصرفية التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، وهو التزام قانوني يهدف إلى حماية الثقة بالنظام المصرفي وصون خصوصية التعاملات المالية.

٢- **لجهة الاستقلالية الوظيفية:** يتمتع مصرف لبنان باستقلالية وظيفية نسبية، إذ لا يخضع في أداء مهامه المباشرة لأي سلطة حكومية، الأمر الذي يتيح له ممارسة دوره في إدارة السياسة النقدية وتنفيذ وظائفه الأساسية بدرجة من الاستقلال، ومع ذلك، فإن هذه الاستقلالية لا تعني الانفصال الكامل عن السلطات العامة، بل تقتضي وجود تعاون وتنسيق مع الحكومة بما يحقق الانسجام بين أهداف السياسة النقدية والسياسات الاقتصادية والمالية للدولة.

وفي هذا الإطار، يخول القانون للمصرف المركزي تقديم المشورة للحكومة واقتراح التدابير التي قد تسهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمالية، ولا سيما تلك المتعلقة بالميزانية العامة، واستقرار الأسعار، وإدارة المالية العامة، فضلا عن دعم مسارات التنمية الاقتصادية، كما يقع على عاتق المصرف لفت نظر الحكومة إلى التطورات أو المؤشرات التي قد يكون لها أثر سلبي في الاقتصاد الوطني أو في استقرار العملة(٦٣).

وفي المقابل، تلتزم الحكومة بالتشاور مع المصرف المركزي في المسائل المرتبطة بالشؤون النقدية، بما يعزز التنسيق بين السياسات المالية والنقدية، ويهدف هذا التعاون إلى تحقيق قدر من التوازن بين دور المصرف في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الحفاظ على الاستقرار النقدي وبين توجهات الحكومة الاقتصادية، كما يسهم المصرف في دعم العلاقة بين الدولة والمؤسسات المالية الدولية، بما يساعد على تعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي[٦٤].

لكن ما نلاحظه في الواقع العملي أن الاستقلالية الوظيفية لمصرف لبنان موجودة من حيث النص القانوني، لكنها في التطبيق العملي تبقى استقلالية نسبية، إذ تتداخل في بعض الحالات مع السياسات الحكومية والضغوط السياسية، وهو ما يحد أحياناً من قدرة المصرف على ممارسة دوره بشكل مستقل تماماً.

٣- **لجهة الاستقلالية المالية:** لمصرف لبنان وضع متميز يمكّنه من إدارة موارده المالية بشكل مستقل، إذ يمتلك كافة الوسائل والأدوات المالية اللازمة لتنفيذ مهامه النقدية والرقابية بكفاءة، فرغم أن إصدار النقود يُعدّ حقاً سيادياً للدولة، فقد منح القانون هذه الصلاحية حصرياً للمصرف المركزي، مما يعزز من استقلاليته المالية ويتيح له القدرة على ممارسة وظائفه دون الاعتماد المباشر على الحكومة أو التدخل في موارده، وبالتالي، فإن الاستقلال المالي لمصرف لبنان، ويشكل عنصراً أساسياً في ضمان قدرته على إدارة السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي[٦٥].

لكن وعلى الرغم من أن مصرف لبنان يتمتع قانونياً بالاستقلال المالي، فإن مشاركته المتكررة في تمويل الدولة والضغوط الحكومية في الأزمات تحدّ من حرية تصرفه، ما يجعل استقلاله المالي في الواقع نسبياً وليس مطلقاً.

نلاحظ من خلال ما سبق، أن استقلالية مصرف لبنان التي تناولناها أعلاه هي استقلالية قانونية منصوص عليها في قانون النقد والتسليف، لكن من المهم التمييز بين هذه الاستقلالية القانونية والاستقلالية الفعلية، فالأولى تشير إلى الأحكام التشريعية التي تمنح المصرف الحرية في صنع القرار وتنفيذ السياسات النقدية، مثل المحافظة على استقرار الأسعار وضمان الاستقرار المالي، بينما الثانية تتعلق بمدى حرية المصرف في الممارسة العملية بعيداً عن التأثيرات السياسية أو الضغوط الخارجية.

وفي حالة مصرف لبنان، على الرغم من التمتع بالاستقلال القانوني، فإن استقلاله الفعلي قد يتأثر بعدة عوامل، أبرزها اعتماد الدولة على المصرف في تمويل احتياجاتها، وتأثير آليات التعيين على موقف الحاكم وأعضاء المجلس المركزي، والتنسيق الوثيق مع الحكومة الذي قد يطمس الفاصل بين السياسة النقدية والمالية، إضافة إلى الظروف الاقتصادية والأزمات التي قد تستدعي تقييد حرية المصرف في اتخاذ قراراته المستقلة، لذلك بينما يشكل الاستقلال القانوني أساساً ضرورياً، فإن تحقيق الاستقلال الفعلي يُعد شرطاً أساسياً لضمان فعالية أداء البنك المركزي والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع استقلالية البنك المركزي، وتسليط الضوء في ذلك على التشريعين العراقي واللبناني، من خلال دراسة ضوابط استقلالية البنك المركزي العراقي وأساسها القانوني والدوافع التي أسهمت في اعتمادها، كذلك درسنا استقلالية البنك المركزي اللبناني (مصرف لبنان)، من خلال دراسة مظاهر استقلالية مصرف لبنان، والاطلاع على التناقضات الحاصلة بين النص القانوني والواقع العملي.

تبين لنا من خلال البحث، أن نجاح البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار النقدي يتوقف على مجموعة من العوامل الذاتية والمؤسسية، مثل هيكل البنك، وتطوراته، وكفاءة موارده البشرية، كما يتطلب توفر شروط موضوعية أساسية، أبرزها مدى استقلالية البنك المركزي، وموثوقية سياساته وإجراءاته، إضافة إلى درجة الشفافية في عمله وخضوعه للمساءلة بشأن تحقيق الأهداف الموكلة إليه.

كما لاحظنا أنه لكل بنك مركزي أسلوبه الخاص في إدارة السياسة النقدية، إلا أن الهدف الأساسي واحد، وهو تحقيق التوازن الاقتصادي من الناحية النقدية، ويظهر هذا الاختلاف في البرامج والسياسات المطبقة من قبل كل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

بنك، كما هو الحال مع مصرف لبنان والبنك المركزي العراقي، اللذين يلعبان دوراً مهماً في إدارة السيولة النقدية رغم اختلاف الظروف الاقتصادية لكل منهما.

بالإضافة إلى ما تقدم، توصبنا إلى النتائج والتوصيات الأتية:

أولاً: النتائج:

١- تبين لنا أن استقلالية البنك المركزي تعني قدرته على إدارة السياسة النقدية بحرية، بعيداً عن أي تدخلات أو اعتبارات سياسية من الحكومة، وذلك من خلال منحه الصلاحية الكاملة لتحديد وتنفيذ سياسته النقدية.

٢- قد يفهم من مصطلح "الاستقلالية" للبنوك المركزية أنها تعني الانفصال التام عن الحكومة في إدارة السياسة النقدية أو الهيكل التنظيمي، إلا أن هذا غير دقيق. فالبنك المركزي يظل جزءاً من الإطار المؤسسي للدولة، ولكن استقلاليته تعني أن قراراته، وخاصة المتعلقة بالسياسة النقدية، تُتخذ بحرية نسبية مع الحفاظ على انسجامها إلى حد كبير مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة.

٣- شكل الخوف من التضخم الدافع الأساسي وراء الدعوة إلى منح البنك المركزي الاستقلالية، وذلك للحد من التوسع النقدي الذي يتجاوز قدرة الاقتصاد على استيعابه وفق الطاقة الإنتاجية الكلية.

٤- إن قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ منح البنك مستوى مهم من الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية، بما يشمل حرية استخدام أدواته النقدية، وفصله عن تمويل الحكومة المباشر، وتنظيم تعيين وعزل محافظه وأعضاء مجالسه، ومع ذلك، يظل البنك مرتبطاً بتنسيق محدد مع السياسات الاقتصادية للدولة لضمان انسجام أهداف السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة، مما يعزز دوره في استقرار الأسعار والنظام المالي ودعم التنمية الوطنية.

٥- كما تبين لنا أنه بالرغم من تمتع مصرف لبنان بالاستقلال القانوني، فإن استقلاله الفعلي قد يتأثر بتمويل الدولة، وآليات التعيين، والتنسيق مع الحكومة، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والأزمات، لذلك يشكل الاستقلال الفعلي شرطاً أساسياً لضمان كفاءة البنك المركزي والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، إلى جانب الاستقلال القانوني كقاعدة ضرورية.

ثانياً: التوصيات:

١- تعزيز وتفعيل مبدأ استقلالية البنك المركزي بشكل يضمن حريته في اتخاذ قراراته، وجودة تنفيذ السياسة المالية للدولة بالشكل الأمثل.

٢- العمل على تطوير التشريعات القانونية الناظمة للقطاع المصرفي في العراق ولبنان، ولا سيما "قانون البنك المركزي" العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل)، وقانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل).

٣- إقرار آليات واضحة لعزل وتعيين حاكم أو محافظ البنك المركزي وأعضاء المجالس الإدارية العليا فيها، وذلك حماية لهذه المناصب من الضغوط والتأثيرات السياسية.

٤- الحد من اعتماد الحكومة المباشر على التمويل من البنك المركزي، مع إيجاد بدائل تمويلية مستدامة لتغطية العجز المالي في كل من العراق ولبنان.

٥- ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل كل من البنك المركزي العراقي ومصرف لبنان، من خلال نشر تقارير دورية عن الأداء والتحديات والسياسات المتبعة.

****

هوامش البحث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(١) ألن بلايندر، استقلالية البنك المركزي، ترجمة: مظهر محمد صالح، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦.
(٢) زين منصوري، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤٢٤.
(٣) أديب قاسم شندي، وضياء عبد ضيدان، أثر استقلالية البنك العراقي على بعض المتغيرات الاقتصادية للمدة (١٩٩١-٢٠١٤)، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد (٢٥)، العراق، ٢٠١٧، ص ٢.
(٤) للمزيد ينظر: تاريخ البنك المركزي العراقي، متوفر في الموقع الرسمي للبنك، عبر الرابط: https://cbi.iq/page/39 تاريخ الزيارة ٢٠٢٦\٣\٥.
(٥) خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٣، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١١، ص ٨٨.
(٦) فلاح حسن ثويني، السياسة النقدية والسياسية الاقتصادية في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٣٤، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣.
(٧) ينظر المادة الثانية \ الفقرة الثانية من "قانون البنك المركزي" رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).
(٨) ينظر المادة ٢٦ من "قانون البنك المركزي" رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).
(٩) يسرى السامرائي وزكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسة النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١١٥.
(١٠) محمد علي شعبان وأحمد شعبان، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الطبعة الأولى، منشورات الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠٠.
(١١) ألن بلايندر، استقلالية البنك المركزي، المرجع السابق، ص ٥.
(١٢) مظهر محمد صالح، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي ومتطلبات الاستقرار والنمو الاقتصادي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ١٨، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣١.
(١٣) ينظر المادة ٢ من "قانون البنك المركزي" رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).
(١٤) ينظر المادة ٤ من "قانون البنك المركزي" رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).
(١٥) فلاح حسن ثويني، السياسة النقدية والسياسية الاقتصادية في العراق، المرجع السابق، ص ٤.
(١٦) مظهر محمد صالح، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي (مفارقة الازدهار في اقتصاد ريعي)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٩١، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢.
(١٧) ينظر المادة ٣ من "قانون البنك المركزي" رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).
(١٨) مظهر محمد صالح، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي (مفارقة الازدهار في اقتصاد ريعي)، المرجع السابق، ص ٣.
(١٩) ينظر المادة ١٠٣ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
(٢٠) ينظر المادة ٢ من "قانون البنك المركزي" رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).
(٢١) سهير معتوق، استقلالية البنك المركزي المصري، مجلة كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد ٢١، مصر، ٢٠٠٢، ص ٧.
(٢٢) يسرى السامرائي وزكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص ١١٩.
(٢٣) علي توفيق الصادق، السياسة النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد ٤٣، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص ٩٠.
(٢٤) سهير معتوق، استقلالية البنك المركزي المصري، المرجع السابق، ص ٨.
(٢٥) بلسم حسين رهيف السهلاني، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(٢٦) يسرى السامرائي وزكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسة النقدية، المرجع السابق، ص ١٢٠.
(٢٧) بلسم حسين رهيف السهلاني، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص ٥٨.
(٢٨) يسرى السامرائي وزكريا الدوري، البنوك المركزية للسياسة النقدية، مرجع سابق، ص ١٢١.
(٢٩) بلسم حسين رهيف السهلاني، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص ٥١.
(٣٠) بلسم حسين رهيف السهلاني، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص ٥٢.
(٣١) محمد علي شعبان، انعكاسات ومتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، المرجع السابق، ص ٣١٨.
(٣٢) يسرى السامرائي وزكريا الدوري، البنوك المركزية للسياسة النقدية، المرجع السابق، ص ١٢٢.
(٣٣) محمد علي شعبان، انعكاسات ومتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، المرجع السابق، ص ٣١٩.
(٣٤) يسرى السامرائي وزكريا الدوري، البنوك المركزية للسياسة النقدية، المرجع السابق، ص ١٢٣.
(٣٥) بلسم حسين رهيف السهلاني، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص ٥٧.
(٣٦) وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، منشورات إدارة البحوث، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٥٧.
(٣٧) ينظر المادة ٣٣ من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل).
(٣٨) إذ نصت المادة ١٣ ن قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل) على: ("المصرف" شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي").
(٣٩) علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، الطبعة الأولى، دار المنهج اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٧٣.
(٤٠) ينظر المواد من ١٧ حتى ٢٧ من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل).
(٤١) زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٨٤.
(٤٢) زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص ٢٨٥.
(٤٣) المرجع نفسه، ص ٢٨٦.
(٤٤) محمد مظلوم حمدي، النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٢.
(٤٥) خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ٧٤.
(٤٦) محمد علي شعبان وأحمد شعبان، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، المرجع السابق، ص ٣٤٤.
(٤٧) ينظر المادة ٣٣ من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل).
(٤٨) ينظر المادة ٢٨ من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل).
(٤٩) ينظر المادة ١٨ من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل).
(٥٠) بلسم حسين رهيف السهلاني، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص ٨٠.
(٥١) ينظر المواد (٨٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦) من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل).
(٥٢) ينظر المادة ١٣\ف٣ من قانون النقد والتسليف رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(٥٣) خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ٨٥.
(٥٤) بلسم حسين رهيف السهلاني، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص ٨٠.
(٥٥) ينظر المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل)
(٥٦) وديع طوروس، المدخل إلى الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٣٠.
(٥٧) توفيق كسبار، مصرف لبنان "تحليل جنائي"، منشورات معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، بيروت، ٢٠٢٤، ص ١٣.
(٥٨) المرجع نفسه، ص ١٤.
(٥٩) عبد المنعم السيد علي، استقلالية البنوك المركزية، مع إشارة خاصة إلى البنك المركزي العراقي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٥٧، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣٤.
(٦٠) وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص ٥١.
(٦١) وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص ٦٤.
(٦٢) توفيق كسبار، مصرف لبنان "تحليل جنائي"، المرجع السابق،، ص ٢٣.
(٦٣) وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص ٦٥.
(٦٤) وديع طوروس، المدخل إلى الاقتصاد النقدي، المرجع السابق، ص ٢٣١.
(٦٥) عبد المنعم السيد علي، استقلالية البنوك المركزية، مع إشارة خاصة إلى البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

****

قائمة مراجع البحث

أولاً: الكتب:

١. ألن بلايندر، استقلالية البنك المركزي، ترجمة: مظهر محمد صالح، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.
٢. توفيق كسبار، مصرف لبنان "تحليل جنائي"، منشورات معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، بيروت، ٢٠٢٤.
٣. زين منصوري، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢.
٤. يسرى السامرائي وزكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسة النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،
٥. محمد علي شعبان وأحمد شعبان، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الطبعة الأولى، منشورات الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦. علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، الطبعة الأولى، دار المنهج اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢.
٧. زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٨. محمد مظلوم حمدي، النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والخمسون – نيسان ٢٠٢٦– شوال ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٩. وديع طوروس، المدخل إلى الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١.

١٠. توفيق كسبار، مصرف لبنان "تحليل جنائي"، منشورات معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، بيروت، ٢٠٢٤.

١١. وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، منشورات إدارة البحوث، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠١٥.

ثانياً: الدساتير والقوانين:

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢. "قانون البنك المركزي" العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).
٣. قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ عام ١٩٦٣ (المعدل).

ثالثاً: المجلات والأبحاث:

١. أديب قاسم شندي، وضياء عبد ضيدان، أثر استقلالية البنك العراقي على بعض المتغيرات الاقتصادية للمدة (١٩٩١ -٢٠١٤)، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد (٢٥)، العراق، ٢٠١٧.
٢. خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٣، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١١.
٣. فلاح حسن ثويني، السياسة النقدية والسياسية الاقتصادية في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٣٤، بغداد، ٢٠١٢.
٤. مظهر محمد صالح، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي ومتطلبات الاستقرار والنمو الاقتصادي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ١٨، بغداد، ٢٠٠٨.
٥. سهير معتوق، استقلالية البنك المركزي المصري، مجلة كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد ٢١، مصر، ٢٠٠٢.
٦. علي توفيق الصادق، السياسة النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد ٤٣، أبو ظبي، ٢٠٠٩.
٧. بلسم حسين رهيف السهلاني، استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٨. مظهر محمد صالح، السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي (مفارقة الازدهار في اقتصاد ريعي)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٩١، بغداد، ٢٠١٢.
٩. عبد المنعم السيد علي، استقلالية البنوك المركزية، مع إشارة خاصة إلى البنك المركزي العراقي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٥٧، بيروت، ٢٠١٢.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١- تاريخ البنك المركزي العراقي، متوفر في الموقع الرسمي للبنك، عبر الرابط:
https://cbi.iq/page/39